فرعًا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين

الفصل الأول في العلة وهي المعرف للحكم

قيل المستنبطة عرف به فيدور، قلنا

تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر

في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية

وعلا الأول النص القاطع كقوله عز وجل في الفيء كيلا

يكون دولة وقوله عليه السلام إنما جعل الاستيذان

لأجل النظر، وقوله إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي

لأجل الدافة والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك

الشمس فإن أئمة اللغة قالوا اللام للتعليل، وفي

قوله سبحانه وتعالى ولقد ذرأنا لجهنم، وقول

الشاعر

الشاعر له دوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازًا

وإن مثل قوله عليه السلام إنها من الطوافين عليكم

أو الطوافات والباء مثل فبما رحمة من الله لنت لهم

الثاني الإيماء وهو خمسة أنواع، الأول ترتب

الحكم على الوصف بالفاء ويكون بالوصف أو الحكم

وفي لفظ الشارع أو الراوي مثاله الزاني والزانية

فاجلدوا الأقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة

مليبًا زنا ماعز فرع ترتب الحكم على الوصف

يقتضي العلية، وقيل إذا كان مناسبًا لنا أنه

لو قيل أكرم الجاهل واهن العالم فح وليس بمجرد

الأمر فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل، قيل الدال له

Copyright © King Saud University